

(نمرة الجريدة ٤٣) (يوم الأربعاء ٢٤ شوال سنة ١٣١٥ - الموافق ١٧ أبريل سنة ١٨٩٥) (السنة الرابعة والستون)

تعريفة قيمة الاشتراك

فقط مصرى
مائة قرش عن سنة وستون قرشاً عن ستة أشهر
فيها تغطية الحكومة
مائتا قرش عن سنة ومائة وعشرون قرشاً
عن سنة شهور
من كل أصناف من المترال
قرش واحد صاغ



تبليغ

تقديم طلبات الاشتراك
ونشر الإعلانات
إلى إدارة الجريدة بPOSITORY الداخلية

أجرة السطر في الإعلانات
سنة فروض صاغ في وسط الجريدة
وأي فروض صاغ في العصبة الراعية

القسم الرسمي

أتم الجناح الخديوي المعظم بالشأن العثماني من الدرجة الثانية على جناب المسئي وشارل لويس بيل التائب أنه ولدى المحاكم الاعلنية سابقاً

نظارة الحقائق

لائحة (نظارة الحقائق)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣١٤ (١٨ فبراير ١٨٩٥) الشاضى بوضع لائحة لسير قلم السوابق فرمها وآتى
(المادة الأولى)
يشغل قلم السوابق على عيون تحفظ فيما يحيى السوابق
(المادة الثانية)

يلزم أن تكون صيغة السوابق مثالية
أولاً على اسم المحكوم عليه ولقبه وشهرته
ثانياً على اسم ولقب والده وبناته
ثالثاً على عمره و محل ولادته واقامته
رابعاً على صنعته
خامساً على حالتها الشخصية (كونها عانسأ أو متزوجأ أو عازبأ) وعلى اسم الزوج ولقبه
إن كان المحكوم عليه امرأة

سادساً على أوصافها الجسمانية والعلامات البدنية المميزة له
سابعاً على بيان المحكمة التي حكمت و تاريخ الحكم و نوع العقوبة و مقدارها و نوع
الحنابة أو الحنحة التي حكم بها و تاريخ ارتكابها أو محل وقوعها والمانع الذي
حكم عوجها
ثامناً على بيان كون المحكم حضورياً أو غيرها
نinth على بيان المحكمة التي حكمت ابتداءً بتاريخ - كيهما إذا كان المحكم النهائي
صادراً من محكمة استئنافية

عاشر على تاريخ تسليمها
حادي عشر على توقيع الكاتب الذى سرر الصحفة و توزعها بالمحكمة التي حكمت
ثاني عشر على غرة القضية بعد قرار المحكمة التي حكمت بها بما يلي بالعقوبة
ثالث عشر على توقيع الصحفة بهرست المراجعة
(المادة الثالثة)

الاسكال التي يلزم ابتها في صيغة السوابق هي أحكام العقوبات النهائية الصادرة
من المحاكم الإبتدائية أو الاستئنافية واد الجنح والجنابات حضورية كانت أو غيابية
(المادة الرابعة)

يكفى أولى الصيغة من الجهة البسيطة لفظ (عائد) متى وصف المحكوم عليه بهذه
الصيغة في الحكم الصادر بالعقوبة

(المادة الخامسة)

على كاتب قلم الجنح والجنابات في كل محكمة أن يحرر صورة المحكوم عليهم من المحكمةتابع
هولها وبالجهة التي قوم بجميع مهمات هذه الوظيفة

(المادة السادسة)

تحمّر العصف على حسب البيانات المدونة في محاضر ما ورث الضبطية القضائية ومحاضر
التحقيق ومحاضر المداللات وصورة الحكم الأصلية

(المادة السابعة)

يجب أن يكون ذكر الجناية أو الحنحة في العصف بالاتفاق المستمد في القوانين أو الواقع
التي تقتبليها

(المادة الثامنة)

إذا حكم على عذر انتهاس في حكم واحد فعل الكاتب أن يحرر لشكل واحد معمتم على حدته
صيغة قائمة ذاتها وأن يزيد على ظهرها أسماء من حكم عليهم معه وألقابهم و محل إقامتهم
(المادة التاسعة)

على الكاتب المكاففين بغير العصف أن يسلوا في اليوم الأول والخامس عشر من كل شهر
رئيس النيابة بالمحكمة النابعين لهم أهاضف المحكوم عليهم الذين مارط أحکامهم نهائية
في خلال السنة عشر يوماً السابقة على ذلك اليوم

(المادة العاشرة)

على رئيس النيابة أن يرسل في أقرب وقت إلى قلم السوابق العصف الذي سلمه الكاتب
بعقضي المادة السابعة

